

INCOME TAX EVASION IN PALESTINIAN LAW IN THE LIGHT OF ISLAMIC LAW

التهرب من ضريبة الدخل في القانون الفلسطيني على ضوء الشريعة الإسلامية

Mohammed R. M. Elshobakeⁱ

ⁱ (Corresponding author). Assistant Professor, Civil Law Department, Ahmad Ibrahim Kulliyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM). mshobake@iium.edu.my

Received: 11 June 2024

Article Progress
Revised: 5 September 2024

Accepted: 16 September 2024

Abstract	<p><i>This research aims to examine the crime of income tax evasion in Palestinian law in light of Islamic law, highlighting the significance of taxes as a primary source of state revenue and their crucial role in achieving social justice and economic stability. The research employs a descriptive-analytical method to present the concept of income tax evasion, its elements, and its criminal penalties, and to analyze the legal provisions related to this crime in Palestinian law. Additionally, it discusses the ruling on income tax evasion in Islamic law and the corresponding penalties. Notably, experts and official bodies estimate that the tax evasion rate in Palestine ranges between 30-40%, underscoring the importance of addressing this issue. The research concludes that tax evasion includes all actions aimed at completely or partially avoiding income tax payments, as well as the failure to submit tax returns or provide requested information to the tax authorities. Furthermore, Palestinian law requires a specific criminal intent for income tax evasion, in addition to general intent, which encompasses knowledge and will. The research also concludes that the penalties for tax evasion differ between the Gaza Strip and the West Bank, which undermines the principle of equality stipulated in the Palestinian Basic Law and the principle of equal punishment, one of the fundamental principles of criminal justice. From an Islamic perspective, the ruling on income tax evasion varies depending on the legitimacy of the tax imposed; if the income tax is legitimately imposed, evading it is subject to discretionary punishments (Ta'zir), which may include imprisonment, fines, flogging, or any other penalty deemed appropriate by the judge. The research recommends unifying tax legislation in Palestine, forming a committee to review tax laws, tightening penalties for evaders, raising taxpayer awareness of the importance of tax compliance, and leveraging technology to combat tax evasion.</i></p> <p>Keywords: Tax Evasion, Income Tax, Palestinian Law, Islamic Law</p>
-----------------	--

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة جريمة التهرب من ضريبة الدخل في القانون الفلسطيني على ضوء الشريعة الإسلامية، حيث تعتبر الضرائب مصدراً رئيسياً لإيرادات الدولة وتلعب دوراً حيوياً في تحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي. ويستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي لعرض مفهوم جريمة التهرب من ضريبة الدخل وأركانها والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة في القانون الفلسطيني، بالإضافة إلى بيان حكم التهرب من ضريبة الدخل في الشريعة الإسلامية والجزاء الجنائي المترتب عليها شرعاً. وجدير بالذكر أن نسبة التهرب الضريبي في فلسطين بحسب الخبراء والجهات الرسمية تتراوح بين ٣٠-٤٠٪، الأمر الذي يؤكد على أهمية معالجة هذه القضية. وتوصل البحث إلى أن التهرب الضريبي يشمل جميع الأفعال التي تهدف إلى تجنب دفع ضريبة الدخل بشكل كامل أو جزئي، وكذلك تشمل الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي أو المعلومات التي تطلبها الإدارة الضريبية. وأن القانون الفلسطيني يشترط قصداً جنائياً خاصاً للتهرب من دفع ضريبة الدخل بالإضافة إلى القصد العام المتمثل في العلم والإرادة. كما خلص البحث إلى أن عقوبة التهرب الضريبي تختلف بين قطاع غزة والضفة الغربية، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني، ويخل بمبدأ المساواة في العقوبة وهو أحد المبادئ الأساسية للعقوبات الجزائية. أما من الناحية الشرعية، يختلف حكم التهرب من ضريبة الدخل بحسب حكم فرضها، فإذا كان فرض ضريبة الدخل جائزاً، فإن عقوبة التهرب منها شرعاً تعد من العقوبات التعزيرية التي قد تشمل الحبس أو الغرامة أو الجلد أو أي عقوبة تقديرية أخرى يقدرها القاضي. ويوصي البحث بتوحيد التشريعات الضريبية في فلسطين، وتشكيل لجنة لمراجعة القوانين الضريبية، وتشديد العقوبات على المتهربين، وتوعية المكلفين بأهمية الالتزام الضريبي، واستخدام التكنولوجيا في مكافحة التهرب الضريبي.

الكلمات المفتاحية: التهرب الضريبي، ضريبة الدخل، القانون الفلسطيني، الشريعة الإسلامية.

المقدمة

يتطلب قيام الدولة بوظائفها المختلفة وأدائها للخدمات والمهام الملقاة على عاتقها وجود مصادر تستمد منها الأموال اللازمة لتغطية نفقاتها العامة، وتعرف هذه المصادر بالإيرادات العامة.

وتعد الضرائب من أهم الإيرادات العامة للدولة في العصر الحديث؛ حيث تلعب دوراً مهماً في تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وتساهم في نموها وتنميتها وتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي فيها، بالإضافة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (رجب ولاتيه، ٢٠٢٢).

وكون الضريبة تتمثل في اقتطاع مالي من ثروة الأشخاص تقوم به الدولة جبراً دون تحقيق نفع خاص لهم بغرض تحقيق نفع عام، فقد تعاضم الاهتمام بما في الوقت الحاضر نتيجة تزايد النفقات العامة للدولة، وسعي هذه الأخيرة لزيادة وتنمية إيراداتها العامة من الضرائب لتغطية نفقاتها العامة المتزايدة.

ونظراً لأهمية الضرائب كمورد حيوي وسيادي؛ تنص الدول عليها في دساتيرها، وكذلك فعل المشرع الفلسطيني، حيث تنص المادة (٨٨) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته على أن: "فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون".

وحتى تتمكن الدولة من أداء وظائفها والقيام بمهامها المختلفة، ونظراً لكون الجبر والإلزام إحدى خصائص الضريبة تضع الدول في تشريعاتها حماية جنائية للضرائب تتمثل في تجريم كل سلوك من شأنه التهرب من أداء الضريبة للدولة، ويطلق عليها جرائم التهرب الضريبي، ومن أبرز هذه الجرائم جريمة التهرب من أداء ضريبة الدخل.

وقد ازداد ارتكاب جريمة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين؛ حيث يقدر الخبراء والجهات الرسمية حجم التهرب الضريبي بين ٣٠-٤٠٪، وفي ضوء ذلك وجد الباحث من الأهمية بمكان دراسة موضوع التهرب من ضريبة الدخل في القانون الفلسطيني على ضوء الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث

تأتي أهمية موضوع البحث في ظل التأثير الكبير للضرائب على النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة من جهة، والآثار السلبية للجرائم الضريبية من جهة أخرى، ومما يدل على أهمية الضرائب المقولة الشهيرة للرئيس الأمريكي الأسبق بنجامين فرانكلين في العام ١٧٨٩م، والتي قال فيها: "إنه في علمنا هذا لا يوجد ما هو مؤكد على وجه اليقين سوى الموت والضرائب" (Sparks, 1856).

ويكتسب موضوع البحث أهمية خاصة في وقتنا الحاضر خصوصاً في فلسطين؛ حيث قدر تقرير للمجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار" حجم التهرب الضريبي بحوالي ٥٠٠ مليون دولار سنوياً، تشكل ٣٠-٤٠٪ من القيمة الكلية للضرائب، وهذا ما يمثل خطر كبير على الاقتصاد الفلسطيني من جهة، وعلى معدل الجريمة في فلسطين من جهة أخرى (منظمة التحرير الفلسطينية، د.ت).

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في بيان المعالجة التشريعية للتهرب في ضريبة الدخل في القانون الفلسطيني المطبق في قطاع غزة والضفة الغربية، ومناقشة الجزاءات الجنائية المترتبة على ارتكابها، وتوضيح حكم التهرب من ضريبة الدخل في الشريعة الإسلامية. ويتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة البحثية التالية:

١. ما مفهوم جريمة التهرب من ضريبة الدخل؟
٢. كيف تتحقق أركان جريمة التهرب من ضريبة الدخل؟ وهل يمكن تصور ارتكابها من خلال الترك الإجرامي؟
٣. هل يعتبر التهرب من ضريبة الدخل مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية؟ وما هي العقوبات القانونية والشرعية التي يمكن إيقاعها على مرتكب جريمة التهرب من ضريبة الدخل؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. بيان مفهوم جريمة التهرب من ضريبة الدخل.
٢. دراسة أركان جريمة التهرب من ضريبة الدخل، وتحليل إمكانية ارتكاب هذه الجريمة من خلال الترك الإجرامي.
٣. تحليل موقف الشريعة الإسلامية من التهرب من ضريبة الدخل، ودراسة العقوبات القانونية والشرعية التي يمكن إيقاعها على مرتكب جريمة التهرب من ضريبة الدخل.

منهجية البحث

في هذا البحث سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث سيعمل هذا البحث على بيان وتحليل النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بجريمة التهرب من ضريبة الدخل، من خلال الحديث عن مفهوم هذه الجريمة وأركانها، والعقوبات القانونية والشرعية المقررة على مرتكبيها.

نطاق وحدود البحث

البحث في نطاقه العام يبحث في جانب من القانون المالي والتشريع الضريبي الفلسطيني خصوصاً قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة وقرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م بشأن ضريبة الدخل وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية، ويبحث هذا البحث أيضاً في حكم التهرب من ضريبة الدخل في الشريعة الإسلامية والجزاء الجنائي المقرر عليها في الفقه الجنائي الإسلامي.

أما فيما يتعلق بالحدود المكانية للبحث، فإنه سيتناول الوضع في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، وبخصوص الحدود الزمانية للبحث، فهي في الفترة الزمنية (٢٠٠٤-٢٠٢٤م).

الدراسات السابقة

تعد الدراسات السابقة في موضوع التهرب من الضرائب بشكل عام كثيرة، وتقل هذا الدراسات عند الاقتصار على تناول هذا الموضوع في ضوء القانون الفلسطيني، ومن أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، رسالة إيهاب منصور (٢٠٠٤)، والتي بعنوان: "العقوبات الضريبية ومدى فاعليتها في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين"، حيث تحدث فيها عن العقوبات الضريبية الواردة في قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤م المطبق في الضفة الغربية ومدى فعاليتها، وتركيز الحديث على ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، ومحاولة الكشف عن الأسباب التي تكمن وراء هذه الظاهرة. وسيضيف هذا البحث أنه سيتناول كافة جرائم التهرب من ضريبة الدخل في القانون الفلسطيني سواءً المطبق في قطاع غزة أو الضفة الغربية، بما يساهم في تقديم رؤية واضحة حول مكافحة هذه الجرائم.

أما سالم العمور (٢٠٠٧)، فقد تحدث عن "ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل (دراسة تحليلية على قطاع غزة)"، من خلال تعريف الضريبة وأهدافها وأهميتها وأنواعها وقواعدها وآثارها وكيفية تقديرها وطرق تحصيلها، والحديث عن الازدواج الضريبي، والتهرب الضريبي وأسبابه وطرقه، وذكر العقوبات الضريبية الواردة في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني. ومما يلاحظ على هذه الرسالة أنه لم يرد فيها أي تحليل للنصوص القانونية المتعلقة بجرائم التهرب من الضريبة، وكذلك منحصرة في نطاق قطاع غزة. وسيتولى الباحث في هذا البحث شرح موضوع التهرب من ضريبة الدخل في ضوء كافة التشريعات الضريبية السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة على ضوء الشريعة الإسلامية.

وتناول صلاح قاسم (٢٠٠٣) في رسالته الحديث عن "التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين"، وذلك في ضوء قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤م المطبق في الضفة الغربية، من خلال بيان مفهوم الضريبة وخصائصها وقواعد فرضها وأنواع الضرائب على الدخل، والتزامات المكلف، والعبء الضريبي والتخطيط الضريبي، والتهرب الضريبي من حيث صورته وأشكاله وأسبابه وأركانه وعقوبته. غير أنه تناول فقط القانون المطبق في الضفة الغربية دون أن يتناول القوانين المطبقة في قطاع غزة، على الرغم من أن عنوان رسالته التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين. وسيحرص الباحث في هذا البحث على تناول هذا الموضوع بشكل شامل.

بينما تحدث موفق محمد عبده (٢٠١٥) عن أحكام "التهرب الضريبي في الفقه الاقتصادي الإسلامي"، من خلال بيان دور الدولة في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي بين المالية المعاصرة والمالية الإسلامية، والحديث عن مفهوم التهرب الضريبي وأشكاله وأسبابه وسبل مكافحته في الفكر الاقتصادي

الوضعي والإسلامي. غير أن المؤلف لم يتحدث عن الجزاءات المقررة على مرتكبي جرائم التهرب الضريبي، واقتصر على بيان بعض أحكام التهرب الضريبي. وسيعمل الباحث على بيان أحكام جريمة التهرب من الدخل في القانون الفلسطيني على ضوء الشريعة الإسلامية بالتفصيل.

وتناولت صفاء سعيد (١٩٩٢) الحديث عن "التهرب من الضرائب والزكاة"، من خلال بيان مفهوم التهرب الضريبي وصوره وأسبابه وأساليبه وقصور المنهج الضريبي الوضعي في علاجه، كما وتحدثت عن التهرب من الزكاة من خلال المنهج المحاسبي الإسلامي من خلال بيان عمق القيم الإسلامية ومبادئ المنهج الإسلامي والضوابط الإسلامية والإيمان بالله في القضاء على التهرب من الزكاة. غير أنها استعرضت موضوع التهرب الضريبي من جانب محاسبي دون بيان الأحكام الجنائية المتعلقة به، وأغفلت بيان دور العقوبات الجنائية في الحد من ظاهرة التهرب من الضريبة. وستعرض الباحث بالتفصيل الجزئية العقوبات المقررة في جريمة التهرب من ضريبة الدخل في القانون الفلسطيني على ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم ضريبة الدخل

المطلب الأول: تعريف الضريبة

تعدد التعريفات التي تناول الضريبة؛ نظراً لاختلاف وجهات النظر تجاه الضرائب فعلماء اللغة ينظرون عليها بشكل مغاير عن علماء الشريعة الإسلامية، وكذلك علماء الشريعة يعرفونها بشكل مغاير لما عليه علماء المالية العامة، وفي هذا المبحث سنتولى بيان تعريف الضرائب عند علماء اللغة وعلماء الشريعة الإسلامية وعلماء المالية العامة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الضرائب لغة

- الضريبة مؤنث ضريب، وجمعها ضرائب، ولها معانٍ كثيرة، أهمها ما يلي (الفيومي، د.ت):
١. الخليقة: تأتي الضريبة بمعنى الخليقة أي الطبيعة والسجية، لذا يقال: حُلِقَ الناس على ضرائب شتى.
 ٢. الصّوف: تأتي الضريبة بمعنى الصوف، أو الشعر الذي ينفش، ثم يدرج ويشد بخيط ليعزل.
 ٣. المضروب بالسيف: تأتي الضريبة بمعنى المضروب بالسيف، فكل شيء ضربته بسيفك فهو ضريب أو ضريبة.
 ٤. غلة العبد: تأتي الضريبة بمعنى غلة العبد أي أجرته. وهي ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه.
 ٥. ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال. وهذا المعنى هو الذي يعيننا من معاني الضريبة اللغوية.

ثانياً: الضرائب شرعاً

الضرائب عند فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى عرفت بأسماء مختلفة، ومن ثم جاء بعض الفقهاء المعاصرين ووضعوها تعريفات خاصة للضرائب، نبين ذلك كله على النحو التالي:

١. الضريبة عند الفقهاء القدامى

أ. الضريبة عند فقهاء المذهب الحنفي: عرفت الضرائب في الفقه الحنفي باسم النوائب، وعرفها الإمام ابن عابدين (٢٠٠٠) بأنها: "ما ينوبه من جهة السلطان من حق أو باطل".
ب. الضريبة عند فقهاء المذهب المالكي: عرفت الضرائب في الفقه المالكي باسم الوظائف، وعرفها الإمام التسوي (١٩٩٨) بأنها: "ما قدر على الأرض من الخراج والمغرم".
ت. الضريبة عند فقهاء المذهب الشافعي: عرفت الضرائب في الفقه الشافعي باسم التوظيف، وعرفها الإمام الغزالي (١٩٧١) بأنها: "ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً لهم في الحال، وذلك عند خلو بيت المال من المال".

وعرفها الإمام الجويني الشافعي (١٩٧٩) بأنها: "ما يأخذه الإمام من ميا سير البلاد، والمثربين من طبقات العباد، بما يراه ساداً للحاجة".
ث. الضريبة عند فقهاء المذهب الحنبلي: عرفت الضرائب عند الحنابلة باسم الكلف السلطانية، وعرفها الإمام البهوتي (١٩٨٢) بأنها: "ما يطلبه السلطان من رب المال أو من العامل".

٢. الضريبة عند العلماء المعاصرين

عرف العلماء المعاصرين الضريبة شرعاً بتعريفات متقاربة، ومن هذه التعريفات:
أ. تعريف الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف (١٩٨٠): "هي ما تفرضه الدولة فوق الزكاة، وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة، وذلك وفقاً لظروف المجتمع الإسلامي، وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها".
ب. تعريف الدكتور/ صلاح سلطان (٢٠٠٨): "هي قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين؛ لسد حاجة عامة بشروط خاصة".

ويتضح للباحث من التعريفات الشرعية السابقة أن الضرائب ما يفرض من ولي أمر المسلمين على الأغنياء من أموال عند الضرورة بشكل مؤقت تحقيقاً للمصلحة العامة.

ثالثاً: الضرائب في الفكر الاقتصادي والقانوني

يعرف علماء المالية العامة الضرائب بتعريفات يدور معظمها أيضاً في فلك واحد، فعرف الأستاذ "ويليام ويزرس" الضريبة بأنها: "فريضة إلزامية تؤدي للحكومة التي تقوم بالخدمات العامة". وعرفها الأستاذ "أنطونيو ذي فيتى دي ماركو" بأنها: "القسط من دخول الأفراد الذي تستولي عليه الدولة حتى يتسنى لها توفير الموارد اللازمة لتغطية النفقات العامة". وعرفها الأستاذ "جيز" بأنها: "استقطاع أو فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً وبشكل نهائي وبدون مقابل لتغطية الأعباء العامة للمجتمع". وعرفها الأستاذ "ميل" بأنها: "فريضة إجبارية تستقطع من الشخص الطبيعي الآدمي أو المعنوي أو عند اللزوم من أشخاص القانون العام وذلك حسب مقدرتهم الضريبية وعن طريق السيادة، وبدون أي مقابل محدد، وتهدف إلى تغطية الأعباء العامة للدولة وهيئاتها الإقليمية". وعرفها الأستاذ "كاديمنت" بأنها: "استقطاع سيادي عن طريق السلطات العامة لتحقيق أهداف عامة وتوزيع عبئها حسب الطاقة الضريبية للمواطن" (القيسي، ٢٠٠٨).

وعرفها البعض بأنها: "فريضة مالية جبرية، يدفعها الفرد إلى الدولة بصورة نهائية، لتتمكن من تحقيق أهدافها، ودون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعها" (نصار، ٢٠١٢).

وعرفها آخرون بأنها: "اقتطاع مالي تقوم به الدولة أو باقي الهيئات العامة عن طريق الجبر من ثروات المواطنين ودون تطبيق مقابل خاص بدافعها، وذلك بغرض تحقيق نفع عام" (المدهون، ٢٠١٠).

ويعرف الباحث الضريبة بأنها: هي أحد أهم مصادر الإيرادات العامة، تفرضها الدولة نقداً، وتستقطعها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين جبراً وبصورة نهائية، دون مقابل خاص لهم، وذلك بغرض تحقيق النفع العام.

المطلب الثاني: تعريف ضريبة الدخل

تعرف ضريبة الدخل بأنها تلك الضريبة التي تتخذ من الدخل الذي يتولد للشخص الطبيعي أو المعنوي وعاءً لها (العلي، ٢٠٠٣).

ويقصد بالدخل في ضوء القانون الفلسطيني ما يحصل عليه الشخص من أموال بصورة دورية منتظمة أو عرضية، حيث ينص قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المطبق في قطاع غزة رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٤) على أن: "الدخل الخاضع للضريبة خلال سنة مالية بصورة دورية أو بصورة متقطعة أو لمرة واحدة". وعلى نفس الشاكلة جاء نص المادة (٣) من قرار بقانون رقم (٨) لسنة (٢٠٠١) بشأن ضريبة الدخل وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بالضريبة الموحدة على الدخل، حيث تُفرض الضريبة على مجموع الدخل التي يحصل عليها المكلف من المصادر المختلفة، فمثلاً لو أنّ شخصاً يحصل على دخله من مصادر مختلفة، كإيجار منزله، ومشروعه التجاري، وأسهمه في إحدى الشركات، فهذه الدخول كلها تخضع لضريبة موحدة

مهما تعددت المصادر (غانم، ٢٠١٥). فتتص المادة (٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤م المطبق في قطاع غزة على أنه: "تفرض الضريبة على مجموع الدخل الخاضع للضريبة وبصورة موحدة". وفي نفس الإطار جاء نص المادة (٦) من قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م بشأن ضريبة الدخل وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية.

وجمع المشرع الفلسطيني في ضريبة الدخل بين الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية؛ ففي قطاع غزة تطبق الضريبة النسبية على الأشخاص المعنويين (الشركات والمؤسسات) والأشخاص الطبيعيين غير المقيمين، وتطبق الضريبة التصاعدية (أسلوب التصاعد بالشرائح) على الأشخاص الطبيعيين المقيمين. بينما في الضفة الغربية تطبق الضريبة النسبية على الأشخاص المعنويين، وتطبق الضريبة التصاعدية على الأشخاص الطبيعيين سواءً أكانوا مقيمين أم غير مقيمين.

وبخصوص الإطار القانوني الناظم لضريبة الدخل في فلسطين، فيحكمها تشريعات مختلفة في السند القانوني والمضمون من حيث الشرائح والنسب والمعدلات الضريبية وغيرها، فينظم أحكام ضريبة الدخل في قطاع غزة قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته، وينظم أحكامها في الضفة الغربية قرار بقانون (٨) لسنة ٢٠١١م بشأن ضريبة الدخل وتعديلاته.

المبحث الثاني: مفهوم التهرب من ضريبة الدخل

وسنبين في هذا المبحث تعريف التهرب في اللغة، وتعريف التهرب من ضريبة الدخل في الاصطلاح، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التهرب لغة

التهرب مأخوذة من مادة (هرب) التي تدل على الفرار، فيقال: تهرب من الشيء إذا فر منه، وهربه غيره تهرباً، وأهرب الرجل: إذا جد في الذهاب مذعوراً (الجوهري، ١٩٨٧). وهرّب البضاعة الممنوعة: أي أدخلها من بلد إلى بلد خفية. والمهْرَب: من يحترف إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد. والتهْرَب الضريبي لغة: أي تخفيض أو تقليل قيمة الضريبة بطرق غير قانونية (عمر، ٢٠٠٨).

المطلب الثاني: تعريف التهرب من ضريبة الدخل اصطلاحاً

لم يضع المشرع الفلسطيني تعريفاً محدداً للتهرب من دفع ضريبة الدخل، وإنما أورد صور هذه الجريمة وأفرد لها جزاءً جنائياً.

ويُعرّف بعض الفقه جرمية التهرب من ضريبة الدخل بأنها: "إخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة، وتعد طريقة احتيالية كل وسيلة يلجأ إليها الممول يكون من شأنها إخفاء نشاطه الخاضع للضريبة" (المرصفاوي،

١٩٦٣). ويُعارض الباحث هذا التعريف؛ كونه تناول صورة واحدة فقط من صور جريمة التهرب من ضريبة الدخل، وهي إخفاء النشاط الخاضع للضريبة، على الرغم من أن جريمة التهرب من ضريبة الدخل تندرج تحتها عدة صور سيأتي بيانها.

ويُسمى جانب من الفقه هذه الجريمة بجريمة الاحتيال الضريبي؛ ذلك أن المكلف يستعمل طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة المفروضة عليه (بهنس، ٢٠١٥).

ويُعرّف الباحث جريمة التهرب من ضريبة الدخل بأنها: كل سلوك إيجابي أو سلمي يصدر عن المكلف بدفع ضريبة الدخل، بقصد التهرب من دفعها كلياً أو جزئياً، ويوقع القاضي على مرتكبه الجزاء الجنائي المقرر في التشريع الضريبي.

المبحث الثالث: أركان جريمة التهرب من ضريبة الدخل

اختلف الفقهاء في تحديد الأركان العامة للجريمة، فانقسموا إلى اتجاهات ثلاثة، الأول: يرى أن أركان الجريمة ثلاثة، وهي الركن المادي والمعنوي والشرعي (القانوني)، وهذا الاتجاه مأخوذ به في الفقه الجنائي الإسلامي كذلك (حسني، ١٩٨٩؛ وعودة، د.ت).

الاتجاه الثاني: يرى أن الجريمة تقوم بركنين فقط مادي ومعنوي، أما ما يوصف بأنه ركن شرعي فهو ليس ركناً من أركان الجريمة؛ إذ إنه ليس من المنطق اعتبار نص التجريم ركناً في الجريمة في حين أنه منشؤها ومصدر وجودها، ولا يُتصور اعتبار المنشئ مجرد عنصر فيما أنشأ (مصطفى، ١٩٨٣). ويؤيد الباحث هذا الاتجاه.

الاتجاه الثالث: يرى ضرورة وجود ركن رابع بخلاف الركن المادي والمعنوي والشرعي (ركن البغي)، ويقصد بهذا الركن ألا يكون الفعل المعاقب عليه ارتكب بموجب حق يقرره القانون (مصطفى، ١٩٨٣). وتتمثل أركان جريمة التهرب من ضريبة الدخل في الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى ركن خاص وهو الركن المفترض للجريمة، وبيان هذه الأركان على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة تهرب المكلف من ضريبة الدخل

ويقصد بالركن المفترض للجريمة: العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الجاني للنشاط الإجرامي، وبغيره لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة، وقد يتمثل العنصر المفترض في مركز قانوني معين أو صفة معينة في الجاني أو الجنى عليه أو في محل الجريمة (مصطفى، ١٩٨٣).

وتتطلب جريمة التهرب من ضريبة الدخل صفة معينة في الجاني، حيث يشترط أن يكون مكلفاً بدفع ضريبة الدخل. ويُعرّف المكلف بموجب المادة (١) من قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م المطبق في قطاع غزة، والمادة (١) من قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م بشأن ضريبة الدخل وتعديلاته المطبق في

الضفة الغربية بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للضريبة، وملزم بموجب القانون بدفعها أو اقتطاعها وتوريدها لحساب الإدارة العامة لضريبة الدخل.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تهرب المكلف من ضريبة الدخل

ويتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية:

أولاً: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي في جريمة تهرب المكلف من ضريبة الدخل يتخذ إحدى صورتين:

١. الفعل الإجرامي

- تقع جريمة تهرب المكلف من ضريبة الدخل بالفعل الإجرامي كما في الصور الآتية:
- أ. "تقديم الإقرار الضريبي السنوي استناداً لدفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو مثبت بها": وهذه الصورة تتعلق بالمكلف الملزم قانوناً بإمسك الدفاتر والسجلات، فإذا ما قَدِّمَ الإقرار الضريبي استناداً لدفاتر وسجلات مصطنعة لا تعبر عن حجم نشاطه الحقيقي بقصد التخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها، يعد مرتكباً لجريمة التهرب من ضريبة الدخل (السيد، ٢٠١٣).
 - ب. وتتحقق هذه الصورة أيضاً بتقديم المكلف الإقرار الضريبي السنوي مثبتاً فيه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو المستندات الصحيحة التي أخفاها (الفتحي، ٢٠١٠).
 - ت. "تقديم إقرار ضريبي غير صحيح وذلك بإغفال أو إنقاص أو حذف أي دخل أو أي جزء منه": وفي هذه الصورة يقوم المكلف بتقديم الإقرار الضريبي بصورة ذاتية، غير أنه يتعمد إغفال أو إنقاص أو حذف دخل حصل عليه أو جزء من هذا الدخل، وبالتالي يتهرب من ضريبة الدخل جزئياً من خلال تقليل المبلغ الخاضع للضريبة (المعيش، ٢٠٠٨).
 - ث. ومن الجدير بالذكر أنّ المشرع في قطاع غزة دون الضفة الغربية اشترط أن يكون لهذا الإقرار الضريبي غير الصحيح تأثير جوهري على مقدار الضريبة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (٣٩/أولاً/٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م المطبق في قطاع غزة.
 - ج. "تقديم إقرار ضريبي سنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو مثبت لديه في دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن موظف الضريبة": وهذه الصورة تنطبق على المكلفين الذي يُقَدِّمون إقرارهم الضريبي بشكل تقديري دون الاستناد إلى دفاتر أو سجلات، ويقوم السلوك الإجرامي -وفقاً لهذه الصورة- إذا ما قَدِّمَ المكلف إقراراً ضريبياً تقديرياً دون الاستناد إلى دفاتر أو سجلات، على الرغم من وجود الدفاتر والسجلات والحسابات

مثل: الفواتير ودفاتر المبيعات والمشتريات، بحيث يُقَدِّم المكلف الإقرار الضريبي مثبتاً فيه بيانات تخالف مع هو ثابت في الدفاتر أو السجلات التي أخفاها بقصد التخلص من أداء ضريبة الدخل (علام، ٢٠١٢).

ح. "إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء المدة اللازمة لحفظها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها": يقصد بإتلاف الدفاتر أو السجلات أو المستندات إفناءها تماماً بالحرق أو التمزيق أو إحداث تغييرات كثيرة عليها بحيث تصبح غير صالحة للاستفادة منها كسكب مادة حبر عليها أو أي مادة أخرى فتختفي بياناتها ومضمونها مما يحول دون الاستفادة منها في بيان حقيقة نشاط المكلف وحجم إيراداته (الفاقي، ٢٠١٠).

خ. وتتحقق هذه الصورة إذا أتلف المكلف الدفاتر أو السجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة أو أخفاها قبل انقضاء المدة اللازمة لحفظها قانوناً، وقد حدد المشرع الفلسطيني في قطاع غزة هذه المدة بسبع سنوات وفقاً للمادة (١/٢٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م المطبق في قطاع غزة، في حين حددها المشرع في الضفة الغربية بخمس سنوات تبدأ من اكتساب الضريبة الصفة القطعية، وذلك وفقاً للمادة (١/٢٣) من قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م بشأن ضريبة الدخل وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية.

د. "إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة": ويقصد بالإخفاء ستر معلومات أو وقائع أو حججها، وفي هذه الصورة يلجأ المكلف إلى إخفاء النشاط الخاضع للضريبة بشكل كلي أو جزئي، ويتحقق الإخفاء الكلي عندما يمارس المكلف نشاطاً يحقق أرباحاً ويخضع للضريبة قانوناً دون إخطار الإدارة الضريبية عنه كلية، ويتحقق الإخفاء الجزئي عندما يمارس المكلف نشاطاً معيناً ويخطر الإدارة الضريبية عن جزء منه ويخفي الجزء الآخر، مثل: قيام المكلف بإخطار الإدارة الضريبية عن معاملاته مع القطاع العام وإخفاء معاملاته مع القطاع الخاص (مرسي، ٢٠١٥).

ذ. "توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه من الأرباح": وفي هذه الصورة يلجأ المكلف إلى وسيلة احتيالية للتهرب من ضريبة الدخل، حيث يقوم بتوزيع أرباحه على شركاء وهميين بغية تخفيض أرباحه، وبالتالي تخفيض المبالغ الخاضعة للضريبة (الشريف، ٢٠١٢).

ر. "اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بغية تخفيض الأرباح أو زيادة الخسائر": ويعتبر الاصطناع من طرق التزوير المادي، ويقصد به إنشاء الجاني محرراً لم يكن موجوداً في الأصل، وفي هذه الصورة يعمد المكلف إلى إنشاء مستند ما أو إحداث تغيير في فواتير البيع والشراء أو أي مستند آخر بغرض تخفيض الأرباح أو زيادة الخسائر، الأمر الذي يُقَلِّل من المبلغ الخاضع للضريبة، وبذلك يتهرب المكلف من ضريبة الدخل بشكل جزئي (الفاقي، ٢٠١٠).

ز. "تزوير أي نموذج أو مستند أو وثيقة صادرة عن دائرة ضريبة الدخل" ويقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وذلك بنية استعمال المحرر فيما حرر أجله (علي، ٢٠٠٧). وفي هذه الصورة يعتمد المكلف إلى تزوير أي من النماذج أو المستندات أو الوثائق الصادرة عن دائرة ضريبة الدخل بقصد التهرب من الضريبة.

س. "إدراج أي بيان كاذب أو قيد صوري غير صحيح في كشف أو بيان قدم بمقتضى أحكام القانون": وهنا يلجأ المكلف إلى إدراج بيانات كاذبة أو قيود صورية في الكشوف أو المستندات المقدمة للإدارة الضريبية بغرض تخفيض الضريبة المستحقة عليه بشكل غير قانوني. وتعني البيانات الكاذبة أنّ المكلف أدرج بيانات لا أساس لها من الصحة في الكشف الذي قدمه للإدارة الضريبية، كأن يذكر نفقات معينة تحملها في سبيل بنشاط معين يخدم تجارته، على الرغم من أن هذه النفقات هي نفقات خاصة، وقيامه بإدخال المصاريف ضمن نفقات العمل أدى إلى إنقاص الضريبة. أما القيد الصوري فيعني أنّ المكلف قام بإجراء معاملات تجارية معينة وأنفق في سبيلها نفقات محددة، إلا أنه تلاعب في البيانات من خلال زيادة قيمة النفقات بغرض تخفيض المبالغ الخاضعة للضريبة (المعيش، ٢٠٠٨).

ش. ومن الجدير بالذكر أنّ المشرع الفلسطيني لم يشترط أن يكون إدراج البيانات الكاذبة أو القيود الصورية تأثيراً على مقدار الضريبة، وهذا يعني أنّ المشرع جرم هذه الصورة ليس باعتبار الضرر الواقع على مصلحة الخزينة العامة، وإنما باعتبار الخطر واحتمالية وقوع ضرر كبير بتلك المصلحة (الطور، ١٩٩٣).
ص. "تقديم جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه للمكلف للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها القانون": وفي هذه الصورة يقوم المكلف بتضليل الإدارة الضريبة من خلال تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة لموظفي الإدارة الضريبة كما مور التقدير أو غيره؛ وذلك بغية التهرب من ضريبة الدخل.

وإنّ من صور التهرب من ضريبة الدخل التي لم ينص عليها القانون، التحايل على قانون تشجيع الاستثمار وفق ما نصت عليه المادتين (٢٢، ٢٣) من قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (١) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، وذلك بغرض الاستفادة من الحوافز والإعفاءات بشكل غير مشروع، حيث يعتمد بعض المستثمرين الذي حصلوا على حوافز وإعفاءات من ضريبة الدخل لمدة زمنية محددة إلى نقل ملكية مشروعهم إلى أحد أقاربهم للاستفادة من فترة إعفاء جديدة (مؤسسة أمان، ٢٠١٧).

٢. الترك الإجرامي

تقع جريمة تهرب المكلف من ضريبة الدخل بصورة الترك الإجرامي وفق قوانين ضريبة الدخل الساري في قطاع غزة والضفة الغربية كما في الصور الآتية:

أ. "التخلف عن تقديم الإقرار الضريبي وفقاً للقانون": حيث ألزم القانون المكلف بتقديم إقرار ضريبي معزماً بالمستندات والمعلومات خلال الأربعة شهور الآتية لانتهاء السنة المالية، مبيناً فيه تفاصيل دخله وإعفاءاته وتنزيلاته والدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه. فإذا ما تخلف المكلف عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة قانوناً بقصد التهرب من الضريبة يعد مرتكباً لجريمة التهرب من ضريبة الدخل (مرسي، ٢٠١٥).

ب. "الامتناع عن تقديم المعلومات التي تطلبها الإدارة الضريبية": وتتحقق هذه الصورة إذا امتنع المكلف أو غيره عن تقديم البيانات والمعلومات التي تطلبها منه دائرة ضريبة الدخل وفقاً للقانون، وكان من شأن هذه المعلومات التأثير في مسؤولية دفع الضريبة أو تحديد مقدارها (الفاقي، ٢٠١٠). ومن الجدير بالذكر أنّ المشرع الفلسطيني منح مدير دائرة ضريبة الدخل أو أي موظف مفوض من قبله خطياً صلاحية طلب المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون من أي شخص كان.

ت. "عدم التزام المكلف بتسجيل نشاطه لدى دائرة ضريبة الدخل، وعدم التصريح بممارسة نشاطه أو إنهائه خلال المدة المحددة قانوناً": وفي هذه الصورة يبدأ المكلف بممارسة نشاط أعماله دون تسجيله لدى الإدارة العامة لضريبة الدخل مخالفاً الواجب الذي يفرضه القانون، وذلك وفقاً للمادة (٢) من قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م بشأن ضريبة الدخل وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية. وتجرّد الإشارة أنّ القانون أوجب على المكلف تقديم إخطار بإنهاء نشاطه تحت طائلة التجريم؛ ولعلّ الحكمة من ذلك أن تتمكن الإدارة الضريبية من العمل على تسوية الضريبة وضمان تحصيلها في الوقت المناسب (المنجي، ٢٠٠٠). ووفقاً للمادة (١٣٥) من قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م، تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تعرض المصلحة الضريبية للخطر، بخلاف المشرع الفلسطيني الذي اعتبر هذه الجريمة صورة من صور التهرب الضريبي (الشريف، ٢٠١٢).

ث. "عدم الالتزام بخصم الضريبة أو خصمها وعدم توريدها لحساب دائرة ضريبة الدخل": ألزم المشرع الفلسطيني -وفق المادة (٣١) من قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م المطبق في قطاع غزة، والمادة (٣١) من قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م بشأن ضريبة الدخل وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية- الشخص المقيم الذي يكون وكيلاً أو شريكاً لمكلف غير مقيم أو له علاقة تجارية معه بخصم الضريبة المستحقة على المكلف غير المقيم وتوريدها لحساب الإدارة العامة لضريبة الدخل. كما ألزم كل شخص مسؤول عن دفع راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة وما في حكمهما، أن يخصم منها عند دفعها الضريبة المقدرة ويوردها لحساب الإدارة العامة لضريبة الدخل وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الدفع. وتقع هذه الجريمة في حالة عدم التزام الجهات المبينة أعلاه بخصم الضريبة أو خصمها دون توريدها لحساب الإدارة العامة لضريبة الدخل.

وجدير بالذكر أنّ هذه الصورة تقع من غير المكلف، وتتضمن إخلالاً بالالتزامات التي يفرضها القانون على غير المكلفين، والتي من شأنها تفويت حق الخزينة العامة في الضريبة (علام، ٢٠١٢).
وخلال مقابلة أجراها الباحث مع نائب مدير عام ضريبة الدخل بغزة، أفاد هذا الأخير بأنّ أبرز صور تهرب المكلف من ضريبة الدخل: إعداد سجلات وهمية، والشراء والبيع بدون فواتير، وزيادة نسبة المصروفات، والتلاعب في أسعار أصناف البضائع، والتلاعب في الإعفاءات الممنوحة للمكلف وفقاً للقانون.

ثانياً: النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة المادية لهذه الجريمة في تخلص المكلف من دفع ضريبة الدخل كلياً أو جزئياً، فالسلوك الإجرامي وحده غير كافٍ لقيام جريمة التهرب الضريبي، فيلزم أن يترتب على السلوك تهرب المكلف من أداء ضريبة الدخل كلياً أو جزئياً (السيد، ٢٠١٣).
أما النتيجة القانونية فتتمثل في العدوان على حق الخزينة العامة للدولة في جباية الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة.

ثالثاً: علاقة السببية

تتوافر علاقة السببية في جريمة التهرب من ضريبة الدخل حال أدى السلوك الإجرامي -أيّاً ما كانت صورته- إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي تخلص المكلف من أداء ضريبة الدخل المستحقة عليه كلياً أو جزئياً، ومثاله: أن يكون التخلف عن تقديم الإقرار الضريبي أو تقديم إقرار ضريبي غير صحيح هو الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في التهرب من دفع ضريبة الدخل كلياً أو جزئياً (الفاقي، ٢٠١٠).

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تهرب المكلف من ضريبة الدخل

تعد جريمة التهرب من ضريبة الدخل من الجرائم القصدية التي يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد العام بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بعناصر جريمة التهرب من ضريبة الدخل، وتتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة (بهنس، ٢٠١٥). وتطبيقاً لذلك ينتفي القصد الإجرامي إذا أخفى المكلف المبالغ الخاضعة للضريبة نتيجة خطأ مادي أو جهل بقواعد المحاسبة (علام، ٢٠١٢).

وتتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً كذلك، وهو قصد التخلص من أداء ضريبة الدخل كلياً أو جزئياً (المنجي، ٢٠٠٠)، ولقد نص المشرع الفلسطيني في قطاع غزة على القصد الخاص في جريمة التهرب من ضريبة الدخل صراحة، وذلك وفق المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م المطبق في قطاع غزة.

المبحث الرابع: الجزاء الجنائي لجريمة تهرب المكلف من ضريبة الدخل

تقضي قواعد الشريعة الإسلامية والقانون بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وسنبين في هذا المبحث العقوبات القانونية والشرعية لجريمة التهرب من ضريبة الدخل في القانون الفلسطيني والشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: عقوبات التهرب من ضريبة الدخل في الشريعة الإسلامية

قبل بيان عقوبات التهرب من ضريبة الدخل في الشريعة الإسلامية، لابد من بيان حكم التهرب من ضريبة الدخل، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: حكم التهرب من ضريبة الدخل في الشريعة الإسلامية

حكم التهرب من الضرائب والتحايل عليها شرعاً، يختلف بحسب الضرائب المتهرب منها، فالضرائب تنقسم إلى قسمين؛ منها ما هو مباح وجائز للدولة فرضه بضوابط محددة، وهذا القسم لا يجوز التحايل عليه ولا التهرب منه، فهو مأخوذ بحق، ومصروف في أوجهه المعترية. ومن الضرائب ما هو ظالم جائز كالمأخوذ بغير حق، وهذا النوع لا حرج في التهرب منه والتحايل عليه (موقع إسلام ويب، ٢٠٠٩).

إنَّ حكم التهرب من ضريبة الدخل شرعاً، يختلف بحسب حكم فرض الضرائب المتهرب منها، فيُفرق العلماء بين الضرائب التي يتم فرضها بحق وفقاً للضوابط الشرعية (الضرائب العادلة)، والضرائب التي تُفرض بغير حق وتُصرف في غير مصارفها الشرعية (الضرائب الظالمة أو المكوس) (المصري، ٢٠١٢؛ والسعداوي وآخرون، ٢٠٢٣). فالضرائب العادلة لا يجوز التهرب منها ويلزم دفعها للدولة، أما الضرائب الظالمة يجوز كتمانها والتهرب منها (السعودي، ٢٠١٤)، يقول الإمام المرادوي الحنبلي (د.ت): ويدخل فيه -أي الغصب- ما أخذه المملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها".

وتفتي دار الإفتاء المصرية (٢٠١٤) بحرمته التهرب من الضرائب والجمارك التي تفرض في زماننا؛ نظراً لكونها تُفرض لتغطية النفقات العامة، وسد حاجات الدولة من الإنتاج والتطوير والخدمات، وإقامة مصالح الدولة في كافة المجالات الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والثقافية وغيرها، والنهوض بالشعب في كافة الميادين. أما بخصوص الجمارك فهي تعمل أيضاً على تشجيع المنتجات المحلية لصالح المواطن المنتج والمستهلك. وأفتى الشيخ العثيمين (د.ت) رحمه الله بحرمته الضرائب ولكن بوجوب أدائها سماعاً وطاعةً لولي الأمر، فقال: "كل شيء يؤخذ بلا حق فهو من الضرائب، وهو محرم، ولا يحل للإنسان أن يأخذ مال أخيه بغير حق كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأكل مال أخيك بغير حق؟) -رواه مسلم-، ولكن على المسلم السمع والطاعة، وأن يسمع لولاية الأمور وبطبيع ولاية الأمور، وإذا طلبوا مالاً على هذه الأشياء سلمه لهم، ثم إن كان له حق فسيجده

أمامه [يعني يوم القيامة]، وإن لم يكن له حق بأن كان الذي أخذ منه على وجه العدل فليس له حق، والمهم أن الواجب علينا السمع والطاعة من ولاة الأمور، قال النبي عليه الصلاة والسلام: (اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) -رواه مسلم-، ولا يجوز أن نتخذ من مثل هذه الأمور وسيلة إلى القدح في ولاة الأمور وسبهم في المجالس وما أشبه ذلك، ولنصبر، وما لا ندركه من الدنيا ندركه في الآخرة".
أما بخصوص المعايير الشرعية التي يمكن من خلالها التعرف على المكوس المحرمة والضرائب المشروعة، فيمكن استيضاحها من خلال تحقق شروط وضوابط فرض الضرائب من قبل ولي الأمر، وأهمها (سلطان، ٢٠٠٨):

١. أن يتم فرض الضرائب في الحالات الاستثنائية والظروف الطارئة دون الظروف العادية التي تكفي فيها الموارد المالية الأصلية لتغطية النفقات العامة.
٢. التزام الدولة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة قواعد العدل والإنصاف.
٣. أن يكون فرض الضريبة تديراً مؤقتاً ينتهي بانتهاء الظروف الطارئة التي فرضت الضريبة لأجلها.
٤. أن يتم فرض الضريبة بعد مشاورة أهل الشورى والرأي والاختصاص في الأمة.
٥. أن إنفاق أموال الضرائب في تحقيق المصلحة العامة.
٦. عدم احتساب أموال الضرائب من الزكاة؛ وذلك لأن الزكاة لها مصارف محددة شرعاً.

ثانياً: عقوبة التهرب من ضريبة الدخل في الشريعة الإسلامية

إذا ما كان فرض ضريبة الدخل متوافقاً مع الشريعة الإسلامية، وتهرب من أدائها أحد المكلفين، فإنه يعد مرتكباً لجرم قانوني وشرعي، غير أن جريمة التهرب من الضرائب في الشريعة الإسلامية لا تعد من جرائم الحدود؛ وإنما هي من جرائم التعزير، ويوقع القاضي على مرتكبها عقوبة تعزيرية، وتعرف هذه الأخيرة بأنها: "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود" (عودة، د.ت). وتعرف أيضاً بأنها: "عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً" (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٨).
وعليه فإن للحاكم أو القاضي تقدير العقوبة المناسبة لهذه الجريمة حال كان النظام المطبق هو الشريعة الإسلامية، وقد يحكم القاضي بجانب إلزام المكلف بدفع الضرائب، بالحبس أو الغرامة أو الجلد أو غير ذلك، فلا تحديد لأقل التعزير، أما أكثره فهو موضع خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب جمهور الفقهاء أن التعزير لا يتجاوز أدنى حد مشروع وهو حد الشرب، في حين ذهب الإمام مالك إلى أنه لا حد لأكثر التعزير ويجوز أن يبلغ درجة القتل (أمير، ٢٠١٠).

المطلب الثاني: عقوبات جريمة التهرب من ضريبة الدخل في القانون الفلسطيني

وفقاً لنص المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م المطبق في قطاع غزة، والمادة (٣٧) من قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م بشأن ضريبة الدخل وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية، يعاقب المشرع الفلسطيني على جريمة تهرب المكلف من ضريبة الدخل بالعقوبات الآتية على سبيل التخيير أو الجمع، ما لم تنص القوانين الأخرى على عقوبات أشد منها:

١. الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.
٢. غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠) مائة دولار أمريكي ولا تزيد عن (١٠٠٠) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وفقاً لقانون ضريبة الدخل المطبق في قطاع غزة. ويختلف مقدار الغرامة في قرار بقانون بشأن ضريبة الدخل المطبق في الضفة الغربية بحيث لا تقل عن (١٠٠٠) شيكل ولا تزيد عن (١٠٠٠٠) شيكل).

وينص المشرع الفلسطيني أيضاً على معاقبة الشريك في جريمة التهرب من ضريبة الدخل بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي. باستثناء حالة مساعدة المحاسب القانوني للمكلف في التهرب من ضريبة الدخل قصداً وفقاً لقانون ضريبة الدخل المطبق في قطاع غزة؛ حيث تُشدّد العقوبة لتصبح الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دولار أمريكي ولا تزيد عن (٥٠٠٠) دولار أمريكي أو كلتا العقوبتين معاً، بالإضافة إلى توقيف المحاسب عن مراجعة الدوائر الضريبية مدة لا تقل عن سنتين، وذلك وفقاً للمادة (٤٠) من قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م المطبق في قطاع غزة.

ولقد قرر المشرع الفلسطيني في قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م المطبق في قطاع غزة وقرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م بشأن ضريبة الدخل وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية أن توقيع العقوبات المذكورة أعلاه لا يعفي المكلف من مسؤولية دفع ضريبة الدخل، وأن الشريك مسؤولاً بالتضامن مع المكلف عن دفع ضريبة الدخل المستحقة التي لم يتم دفعها. كما قرر المشرع الفلسطيني أيضاً مسؤولية الأشخاص المكلفين بخصم الضريبة وتوريدها لحساب دائرة ضريبة الدخل حال تخلف أي منهم عن خصم الضريبة أو خصمها دون توريدها لحساب الدائرة، وفي هذه الحالة تجب الضريبة منه كما لو أنها مستحقة عليه.

وينص المشرع الفلسطيني كذلك على تعويض الخزينة العامة حال ارتكاب المكلف جريمة التهرب من أداء ضريبة الدخل، ويتمثل هذا التعويض بدفع مبلغ يعادل ضعفي النقص في مقدار الضريبة. وهذا التعويض يشكل عقوبة تكميلية وجوبية يتعين الحكم بها إلى جانب العقوبات الجنائية الأصلية كالحبس أو الغرامة.

ويتضح مما سبق أنّ جريمة تهرب المكلف من دفع ضريبة الدخل من جرائم الجنح، ولكنّ الإشكالية اختلاف عقوبة الغرامة المالية المقررة على هذه الجريمة في القانونين المطبقين في قطاع غزة والضفة الغربية؛ الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني، حيث نصت المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته على أنه: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، ويخل بمبدأ المساواة في العقوبة وهو أحد المبادئ الأساسية للعقوبات الجزائية (مصطفى، ١٩٨٣).

ويوصي الباحث بتشديد عقوبات جريمة تهرب المكلف من ضريبة الدخل خصوصاً في حالة العود، وتوحيد التشريعات الفلسطينية بهذا الشأن، والنص على اعتبار هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

الخاتمة

بعد مناقشة موضوع جريمة التهرب من ضريبة الدخل في القانون الفلسطيني على ضوء الشريعة الإسلامية، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وبيّنها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١. التهرب من ضريبة الدخل يتمثل في كل سلوك إيجابي أو سلمي يصدر عن المكلف بدفع ضريبة الدخل، بقصد التهرب من دفعها كلياً أو جزئياً، ويوقع القاضي على مرتكبه الجزاء الجنائي المقرر في التشريع الضريبي.
٢. يشترط توافر الركن المفترض في جريمة التهرب من ضريبة الدخل، والذي يتمثل في صفة الجاني، حيث يشترط أن يكون من المكلفين بأداء ضريبة الدخل.
٣. يمكن تصور وقوع جريمة التهرب من ضريبة الدخل بصورة الترك الإجرامي (الامتناع) كما في الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي أو الامتناع عن تقديم المعلومات التي تطلب من المكلف تقديمها.
٤. النتيجة المادية لجرائم التهرب من الضرائب تتمثل في عدم دفع المكلف لضريبة الدخل، والنتيجة القانونية هي العدوان على مصلحة الخزينة العامة والعدوان على حق الدولة في جباية ضريبة الدخل.
٥. اشترط المشرع الفلسطيني في جريمة التهرب من ضريبة الدخل قصداً جنائياً خاصاً، وهو أن يتجه الجاني إلى التخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها، أي حرمان الإدارة الضريبية من الحصول على حقها في هذه الضريبة.
٦. إنّ جريمة تهرب المكلف من دفع ضريبة الدخل من جرائم الجنح، ولكنّ الإشكالية اختلاف عقوبة الغرامة المالية المقررة على هذه الجريمة في القانونين المطبقين في قطاع غزة والضفة الغربية؛ الأمر الذي يخل بمبدأ

المساواة المنصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني، ويحل بمبدأ المساواة في العقوبة وهو أحد المبادئ الأساسية للعقوبات الجزائية.

٧. يختلف حكم التهرب من الضرائب شرعاً بحسب الضرائب المتهرب منها، فالضرائب تنقسم إلى قسمين؛ منها ما هو مباح وجائز للدولة فرضه بضوابط محددة، وهذا القسم لا يجوز التحايل عليه ولا التهرب منه، فهو مأخوذ بحق، ومصروف في أوجهه المعتمدة. ومن الضرائب ما هو ظالم جائر كالمأخوذ بغير حق، وهذا النوع لا حرج في التهرب منه والتحايل عليه.

٨. عقوبة التهرب من الضرائب في الشريعة الإسلامية من العقوبات التعزيرية، وعليه فإن للحاكم أو القاضي تقدير العقوبة المناسبة لهذه الجريمة حال كان النظام المطبق هو الشريعة الإسلامية، وقد يحكم القاضي بجانب إلزام المكلف بدفع الضرائب، بالحبس أو الغرامة أو الجلد أو غير ذلك.

ثانياً: التوصيات

١. بذل الجهود من أجل إنهاء الانقسام الفلسطيني بشكل فعلي، فالأوضاع السياسية لها أثر على تردّي الأوضاع الاقتصادية، وكذلك تعطي مجال للمتهربين للتهرب من ضريبة الدخل.
٢. العمل على تشكيل لجنة قانونية وشرعية لمراجعة القوانين الضريبية، والتعرف على نقاط الخلل والضعف الموجودة فيها، ووضع سياسيات قانونية جديدة تتضمن إصلاح جذري للنظام الضريبي، بعيداً عن التعقيد، والعمل على سد الثغرات القانونية التي تتيح المجال للمكلفين للتهرب من الضرائب.
٣. توحيد التشريعات الضريبية في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ الأمر الذي من شأنه تحقيق المساواة والعدالة بين المواطنين.
٤. تشديد عقوبات جريمة تهرب المكلف من ضريبة الدخل خصوصاً في حالة العود، والنص على اعتبار هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.
٥. إنشاء أقسام متخصصة ضمن دوائر الضريبة تعني بشؤون التهرب الضريبي، على أن يكون الموظفين فيها من ذوى الخبرة والكفاءة، والعمل على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والتطور العلمي في تنظيم عمل الإدارات الضريبية في مجال مكافحة التهرب الضريبي، ووضع نظم رقابية تتصف بالدقة والسرعة في اكتشاف المخالفات، والعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط وتحصيل الضرائب المختلفة.
٦. تنفيذ برامج توعوية يتم خلالها توعية و تثقيف المكلفين بأن الضرائب تمثل التزام وطني على المكلف، والتهرب منها يشكل جريمة قانونية وأخلاقية.
٧. العمل على تطبيق إجراءات إدارية احترازية تساهم في الحد من التهرب من ضريبة الدخل، مثل: طريقة الحجز من المنبع، وإلزام المكلف بتقديم إقرار مؤيد باليمين بشأن صحة المعلومات التي يقدمها لدائرة ضريبة الدخل.

المراجع

- ابن عابدين، محمد أمين. (٢٠٠٠). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- بهنس، ياسر. (٢٠١٥). الجرائم الضريبية. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٩٨٢). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الفكر.
- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام. (١٩٩٨). البهجة في شرح التحفة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٨٧). الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. (١٩٧٩). غياث الأمم في التياث الظلم. الإسكندرية: دار الدعوة.
- حسني، محمود نجيب. (١٩٨٩). شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- رجب، سبتي نوربيا ولايته، نجد الدين. (٢٠٢٢). أهمية الزكاة والضرائب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: مراجعة الأدبيات. القناطر: المجلة العالمية للدراسات الإسلامية، ٢٦(٢)، ٦٢-٦٨.
- سعداوي، سالم ومرشد، عامر وعبد الرحمن، محمد وقطونة، محمد. (٢٠٢٣). الضرائب في الدولة الليبية وحكمها في الشريعة الإسلامية: دراسة استقرائية تحليلية: الضرائب في الدولة الليبية وحكمها في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية تحليلية. القناطر: المجلة العالمية للدراسات الإسلامية، ٣٠(١)، ١٠٥-١٣٢.
- السعودي، محمد فراس. (٢٠١٤). حكم الضرائب في الفقه الإسلامي. بيروت: دار النوادر اللبنانية.
- سعيد، صفاء. (١٩٩٢). دراسة مقارنة عن التهرب من الضرائب والزكاة. المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، (٩)، ٢١٦-٢٦٥.
- سلطان، صلاح. (٢٠٠٨). سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب". الولايات المتحدة الأمريكية: سلطان للنشر.
- السيد، أحمد سيد. (٢٠١٣). الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم الضريبية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشريف، عبد السيد إسماعيل. (٢٠١٢). ذاتية التجريم والعقاب في الجرائم الضريبية تأصيلاً ومكافحة. رسالة دكتوراه. مصر: جامعة القاهرة.
- عبد العزيز، أمير. (٢٠١٠). الفقه الجنائي في الإسلام. القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع.
- عبده، موفق محمد. (٢٠١٥). التهرب الضريبي في الفقه الاقتصادي الإسلامي. عمان: دار الجنان.
- العثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). لقاء الباب المفتوح (٦٥). د.م: موقع الشبكة الإسلامية.
- العطور، رنا. (١٩٩٣). التهرب من ضريبة الدخل في الأردن. عمان: مطابع الشمس.
- علام، السيد أحمد. (٢٠١٢). الجرائم الضريبية والتصالح الضريبي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- علي، أحمد عبد السلام. (٢٠٠٧). التعليق على جرائم التزيف والتزوير. القاهرة: دار الكتب القانونية.
- العلي، عادل. (٢٠٠٣). المالية العامة والتشريع المالي والضريبي. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- عمر، أحمد مختار. (٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب.

- العمور، سالم عميرة. (٢٠٠٧). ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل: دراسة تحليلية على قطاع غزة. رسالة ماجستير. غزة: الجامعة الإسلامية.
- عودة، عبد القادر. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكاتب العربي. غانم، هاني. (٢٠١٥). المالية العامة والتشريع الضريبي. غزة: مكتبة نيسان للنشر والتوزيع.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٩٧١). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. بغداد: مطبعة الإرشاد.
- الفتحي، عماد. (٢٠١٠). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الضريبية. القاهرة: دار النهضة الغربية.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
- قاسم، صلاح محمد توفيق. (٢٠٠٣). التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين. رسالة ماجستير. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.
- قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ م، مصر.
- قانون تشجيع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته، فلسطين.
- قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ م وتعديلاته، قطاع غزة، فلسطين.
- قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ م بشأن ضريبة الدخل وتعديلاته، الضفة الغربية، فلسطين.
- القيسي، إعاد حمود. (٢٠٠٨). المالية العامة والتشريع الضريبي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المدهون، نافذ. (٢٠١٠). الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي. غزة، مكتبة ومطبعة دار المنارة.
- المردوي، علي بن سليمان الحنبلي. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مرسي، عبد المولى محمد. (٢٠١٥). الوسيط في النظام الضريبي المصري. القاهرة: شركة ناس للطباعة.
- المرصفاوي، حسن. (١٩٦٣). التجريم في تشريعات الضرائب. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- المصري، نداء. (٢٠١٢). سلطة الحاكم في فرض الضرائب. رسالة ماجستير. غزة: الجامعة الإسلامية.
- مصطفى، محمود محمود. (١٩٨٣). شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.
- المعيش، عبد الكريم. (٢٠٠٨). الجزاءات المترتبة على تهرب المكلف وإخلاله بالتزاماته الضريبية في قانون ضريبة الدخل الأردني. رسالة ماجستير. عمان: جامعة الإسراء الخاصة.
- المنجي، إبراهيم. (٢٠٠٠). جرائم التهرب الضريبي. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- منصور، إيهاب خضر أحمد. (٢٠٠٤). العقوبات الضريبية ومدى فاعليتها في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين. رسالة ماجستير. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.
- منظمة التحرير الفلسطينية. (د.ت). "بكدار": التهرب الضريبي يبلغ نحو ٥٠٠ مليون دولار سنوياً. <https://www.plo.ps/ar/Article/43840> (تم الوصول إليه في ٢ سبتمبر ٢٠٢٤).

- مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). (٢٠١٧). ملخص لأوراق العمل حول: التهرب الضريبي. رام الله: مؤسسة أمان.
- موقع إسلام ويب. (٢٠٠٩). الضرائب الجائزة والممنوعة وحكم التهرب منها. <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/125049/> (تم الوصول إليه في ٢٠ مايو ٢٠٢٤).
- موقع دار الإفتاء المصرية. (٢٠١٤). حكم التهرب من دفع الضرائب. [https://www.dar-](https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12807) (تم الوصول إليه في ٢٠ مايو ٢٠٢٤).
- نصار، وائل يوسف. (٢٠١٢). الوجيز في المالية العامة. غزة: مطبعة الطالب.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية. (١٩٨٨). الموسوعة الفقهية. الكويت: دار السلاسل.
- يوسف، إبراهيم يوسف. (١٩٨٠). النفقات العامة في الإسلام. القاهرة: دار الكتاب الجامعي.

REFERENCES

- 'Abd al-'Aziz, A. (2010). *Al-Fiqh al-Jina'iyy fi al-Islam*. Cairo: Dar Al-Salam li al-Nashr wa al-Tawzi'.
- 'Abduh, M. M. (2015). *Al-Taharrub al-Daribiyy fi al-Fiqh al-Iqtisadiyy al-Islamiyy*. Amman: Dar al-Jinan.
- 'Awa, 'A. Q. (n.d.). *Al-Tashri' al-Jina'iyy al-Islamiyy Muqaranan bi al-Qanun al-Wad'iyy*. Bayrut: Dar al-Katib al-'Arabiyy.
- 'Awad, I. (2000). *Jara'im al-Taharrub al-Daribi*. Alexandria: Mansha'at Al-Ma'aref.
- al-'Aliyy, 'A. (2003). *Al-Maliyah al-'Ammah wa al-Tashri' al-Maliyy wa al-Daribiyy*. 'Amman: Dar al-Hamid li a-l-Nashr wa al-Tawzi'.
- al-'Amur, S. 'U. (2007). *Zahirat Al-Taharrub min Daribat Al-Dakhl: Dirasah Tahliliyah 'ala Sektor Ghaza*. Master's thesis. Gaza: Islamic University.
- al-'Attar, R. (1993). *Al-Taharrub min Daribat Al-Dakhl fi Al-Urdun*. Amman: Shams Press.
- al-'Uthaymin, M. S. (n.d.). *Liqa' al-Bab al-Maftuh (65)*. n.p.: Islamic Network Website.
- al-Bahutiyy, M. Y. I. (1982). *Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'*. Bayrut: Dar Al-Fikr.
- al-Fayyumiyy, A. M. 'A. (n.d.). *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Bayrut: Al-Maktaba Al-'Ilmiyah.
- al-Ghazaliyy, A. H. M. M. (1971). *Shifa' al-Ghalil fi Bayan al-Shubah wa al-Mukhil wa Masalik al-Ta'lil*. Baghdad: Matba'at al-Irshad.
- al-Jawhariyy, A. (2015). *Al-Maliyah Al-'Ammah wa Al-Tashri' al-Daribiyy*. Gaza: Nisan Publishing and Distribution Library.
- al-Jawhariyy, I. H. (1987). *al-Sihah; Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiyyah*. Bayrut: Dar al-'Ilm lil-Malayeen.
- al-Juwayni, 'A. M. 'A. Y. (1979). *Ghayath al-Umam fi Iltiyath al-Zhulam*. Alexandria: Dar Al-Da'wah.
- al-Madhun, N. (2010). *al-Wajiz fi al-Maliyah al-'Ammah wa al-Tashri' al-Daribiyy*. Gaza: Maktabah wa Matba'ah Dar al-Manarah.
- al-Mardawiyy, 'A. S. H. (n.d.). *al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabiyy.
- al-Marsafawiyy, H. (1963). *Al-Tajrim fi Tashri'at al-Dara'ib*. Alexandria: Mansha'at Al-Ma'arif.
- al-Najjar, N. (2012). *Sultat al-Hakim fi Fard al-Dara'ib*. Master's Thesis. Gaza: Islamic University.
- al-Qaysiyy, I. H. (2008). *Al-Maliyah a-'Ammah wa al-Tashri' al-Daribiyy*. 'Amman: Dar Al-Thaqafah li al-Nashr wa al-Tawzi'.
- al-Saudiyy, M. F. (2014). *Hukm al-Dara'ib fi al-Fiqh al-Islamiyy*. Bayrut: Dar al-Nawadir al-Lubnaniyah.

- al-Sharif, 'A. S. I. (2012). *Dhatiyyah al-Tajrim wa al-'Iqab fi al-Jara'im al-Daribiyah Ta'silan wa Mukafahan*. PhD Thesis. Egypt: Cairo University.
- al-Tasuliy, A. H. 'A. A. S. (1998). *Al-Bahjah fi Sharh al-Tuhfah*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.
- Bahnas, Y. (2015). *Al-Jara'im al-Daribiyah*. Cairo: Markaz Al-Dirasat Al-Arabiyyah li al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Dar al-Ifta' al-Misriyya. (2014). *Hukm al-Taharrub min Dif' al-Dara'ib*. <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12807/التهرب-من-دفع-الضرائب> (accessed on 20 May 2024).
- Ghannam, H. (2015). *Al-Maliyah Al-'Ammah wa Al-Tashri' Al-Daribiyy*. Gaza: Nisan Publishing and Distribution Library.
- Ibn Abidin, M. A. (2000). *Hashiyat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar*. Bayrut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Hammad, I. (1987). *Al-Sihah: Taj Al-Lughah wa Sihah Al-'Arabiyyah*. Bayrut: Dar Al-'Ilm li al-Malayin.
- Ibn Qudamah, 'A. A. (1968). *Al-Mughni*. Bayrut: Dar Ihyaa al-Turath al-Arabiyy.
- Ibrahim, 'U. M. (2008). *Ma'ajim Al-Lughah Al-Arabiyyah Al-Mu'asarah*. Cairo: 'Alam Al-Kutub.
- Islam Web. (2009). *Al-Dara'ib al-Ja'izah wa al-Mamnu'ah wa Hukm al-Taharrub minha*. <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/125049/> (accessed on 20 May 2024).
- Majid, A. R. (2008). *Al-Waseet fi Al-Nizam Al-Daribi Al-Masri*. Cairo: Nas Company for Printing.
- Mansur, I. K. A. (2004). *Al-'Uqubat al-Daribiyah wa Mada Fa'aliyatiha fi Mukafahat al-Taharrub min Daribat al-Dakhl fi Filastin*. Master's Thesis. Nablus: An-Najah National University.
- Md Rejab, S. N. ., & Lateh, N. . (2022). Relevance Of Zakat And Taxation In Achieving Sustainable Development Goals (SDGS): A Literature Review. *Al-Qanatir: International Journal of Islamic Studies*, 26(2), 62–68. Retrieved from <https://al-qanatir.com/aq/article/view/469>
- Muhsin, 'A. M. (2015). *Al-Wasit fi Al-Nizam Al-Daribiyy Al-Masri*. Cairo: Nas Company for Printing.
- Murtada, 'A. S. H. (n.d.). *Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf*. Bayrut: Dar Ihya al-Turath al-'Arabiyy.
- Mustafa, M. (1983). *Sharh Qanun al-'Uqubat al-Qism al-'Am*. Cairo: Cairo University Press.
- Nasar, W. Y. (2012). *Al-Wajiz fi al-Maliyah al-'Ammah*. Gaza: Matba'at Al-Talib.
- Palestine Liberation Organization. (n.d.). "PECDAR": Tax evasion amounts to about 500 million dollars annually. <https://www.plo.ps/ar/Article/43840> (accessed September 2, 2024).
- Sa'idi, S. (1992). Dirasah Muqaranah 'an al-Taharrub min al-Dara'ib wa al-Zakah. *Al-Majallah Al-'Ilmiyah li-Kulliyat al-Tijarah, Al-Azhar University, Cairo*, (9), 216-265.
- Salameh, A. (2007). *Al-Ta'liqat 'ala Jara'im al-Tazyif wa al-Tazwir*. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah.
- Salem Sadawi, S. S., Mahyoub Murshed, A. A., Abdul Rahman, M. Z., & Salem Qatawneh, M. A. (2023). Taxes In The Libyan State And Its Rule In Islamic Law: An Inductive And Analytical Study: الضرائب في الدولة الليبية وحكمها في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية استقرائية. *Al-Qanatir: International Journal of Islamic Studies*, 30(1), 105–132. Retrieved from <https://al-qanatir.com/aq/article/view/510>
- Sparks, J. (1856). *The Writings of Benjamin Franklin*. Vol. X (1789-1790). Boston: Macmillan.
- Sultan, S. (2008). *Sultat Wali al-Amr fi Fard Waza'if Maliyah "Al-Dara'ib"*. USA: Sultan Publishing.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.